

حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي



قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

١٧/٥/٢٠٢٢

١٠٤٨
Snb. Alami

٥١٤٤٣ / م ٢٠٢١

R/ ٥٥٣٢ / AH ٨ / ٢٢٠٠
DAH
R'



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221



PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Dahlia**, NIM. 105 26 11029 18 yang berjudul "**Hukum Menolak Khitbah tanpa Sebab Syar'I dalam Fikih Islam.**" telah diujikan pada hari Senin, 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

23 Sya'ban 1443
Makassar, -----
26 Maret 2022 M.

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

Sekretaris : Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S.

Penguji

1. Muh. Chiar Hijaz, Lc., M.A.


2. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.

3. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

4. Zainal Abidin, S.H., M.H.

(.....)
(.....)
(.....)
(.....)
(.....)
(.....)
(.....)
(.....)

Disahkan Oleh :





FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221



BERITA ACARA MUNAQASYAH

Deakan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)

Nama : **Dahlia**

NIM : 105 26 11029 18

Judul Skripsi : Hukum Menolak Khitbah tanpa Sebab Syar'i dalam Fikih Islam.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.

NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.

NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
2. Hasan Bin Juhani, Lc., M.S.
3. Muh. Chiar Hijaz, Lc., M.A.
4. Dr. Mukhlis Bakri, Lc., M.A.

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.

NIM. 774 234





FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

أصالية البحث

الاسم : دحلية

رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠٢٩١٨

الكلية

القسم



الباحثة

Dhalia



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertandatangandibawahini :

Nama : Dahlia

NIM : 105261102918

Program Studi : Ahwal Syakhshiyah

Fakultas Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, dan dibuat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang diperoleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 1443 H

12 Maret 2022 M

Penulis

Dahlia

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا الأولين والآخرين

والبعوث رحمة للعالمين معلمنا ومرشدنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى

: {وَمَن يَشْكُرُ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...} وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا

يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ).

أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا باركاً ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به

من إمام هذا الدراسة التي أرجو أن تقال رضاه. أما بعد. فهذا البحث المتواضع كتابته

بعون الله تبارك وتعالى تحت العنوان : "حكم رفض الخطبة وغير سبب شرعي في الفقه

الإسلامي" وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث جمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع ذلك

قد يوجد في البحث النقصان والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والإقتراحات.

في هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرًا جزيلاً وعظيم التقدير بعد شكر الله سبحانه

وتعالى، إلى والدي الحبيبة أمي الحنون وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربية

طيبة، وعلمني وعديني وشجعني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله

خيراً.

- ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر :
١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو آسي حفظه الله تعالى، ونوابه الذين قد بذلوا جهودهم واتمامهم بالجامعة حتىتمكن من إكمال دراسي فيها براحة واطمنان.
 ٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطاء المحة الدراسة إلى حتىتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.
 ٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الدكتور الأستاذة الفاضلة أميرة مواردي ونوابها الذين قد أحسنتوا الإدارة الخدمة.
 ٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني الفرصة للدراسة ورباني خلال دراسي في المعهد.
 ٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ حسنه بن جهننس، ونائبه الأستاذ رضوان مالك اللذان قد أحسنا الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى تيسرت من إتمام الدراسة.
 ٦. الأستاذ الدكتور محمد إهام مختار والأستاذ زين العابدين، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيهي في طريقة الكتابة وتبويب هذا البحث من بداية كتابته إلى نهايتها.

٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم حتى أخرج من الجامعة.
٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضاؤه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب التي أحتاج إليها في إعداد البحث.
٩. الموظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث أحد خدمة حيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.
١٠. الرملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عصروني في طلب العلم من نفس الجامعة، خاصة لأحوائِي الكرمات وإحوابي الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية من الدفعة الثامنة.
- نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع هذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن يزيدنا علماً نافعاً وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيمة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه، ونسأله سبحانه وتعالى كما جمعنا في هذه الدنيا أن يجمعنا في جنته النعيم، ولِ ذلك قادر عليه وهو جود الكريم. وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِيٍّ وَصَاحِبِيهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تجريد البحث

دحلية، رقم القيد : ١٠٥٢٦١١٠٢٩١٨ . حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي (المشرف الأول محمد إهام مختار، والمشرف الثاني زين العابدين).

هذا البحث يتحدث عن حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي، أما لب الموضوع الذي سأركز في هذا البحث : ١) حكم الخطبة في الفقه الإسلامي، ٢) حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي.

أما الطريقة في كتابة هذا البحث هي الدراسة المكتبية فرجعت إلى المصادر والمراجع الأصلية من الكتب الحديثة والفقهية الكتب الأخرى حتى تحصل على المعلومات المطلوبة من هذا البحث ثم جمع وترتب وتنظم كبحث مستقل بعد الدراسة الدقيقة.

ومن نتائج هذا البحث : ١) أن المراد بالخطبة عند الفقهاء هي إظهار الرغبة في الزواج بأمرأة معينة وإعلام وليها بذلك، واتفق جهور العلماء على أن الخطبة مستحبة. ٢). حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي مباح، فلا حرج على المرأة ولا إثم عليها في رفض الخطاطب ولو كان صاحب دين إذا لم يكن مكافها لها أو لأهلها، أو لم ترغب في زواجه، أو تخشى أن لا تستطيع الحياة معه.

الكلمة الأساسية : الرفض، الخطبة، سبب شرعي، الفقه الإسلامي.

ABSTRAK

DAHLIA NIM: 105261102918, *Hukmu Rafidhil Khitbah bighairi Sababin Syar'iyyin fii Fiqhi al-Islami* (Pembimbing I M. Ilham Muchtar dan Pembimbing II Zainal Abidin).

Penelitian ini membahas tentang pokok *Hukmu Rafidhi al-Khitbah bighairi Sababin Syar'iyyin fii Fiqhi al-Islami*, adapun rumusan masalah dalam penelitian ini adalah: 1). Bagaimana Hukum Khitbah dalam fikih islam 2). Bagaimana Hukum menolak khitbah tanpa alasan syar'i dalam fikih islam.

Adapun metode yang digunakan dalam penelitian ini adalah metode penelitian kepustakaan, yaitu penulis merujuk kepada buku-buku fikih dan beberapa rujukan yang berhubungan dengan penelitian ini, sehingga akan mendapatkan data dari hasil pengkajian dan penelaah ini, kemudian data-data tersebut dikumpulkan, disalin dan disusun dalam penyusunan skripsi setelah melalui penelitian secara seksama.

Di antara hasil penelitian ini adalah: 1). Yang dimaksud dengan khitbah menurut ahli fiqhi adalah menunjukkan keinginan untuk menikah dengan seorang wanita tertentu, dan memberitahukan wanita atau walinya mengenai keinginan tersebut. Dan mayoritas ulama berpendapat bahwa hukum khitbah itu mustahabbah. 2). Hukum menolak lamaran tanpa alasan syar'i itu boleh, dan tidak ada dosa bagi wanita jika menolak lamaran dari seorang laki-laki sholeh jika ia merasa bahwa laki-laki tersebut tidak cocok untuk dia dan keluarganya, atau dia tidak ada keinginan untuk menjadikan dia sebagai pasangannya, atau dia khawatir tidak akan mampu hidup dengannya. Karena hukum asal dari muamal itu boleh.

Kata Kunci : Menolak, Khitbah, Sebab Syar'i, Fikih Islam.

الفهرس الموضوعات

الصفحات

الموضوعات

أ أ	صفحة الموضوع ...
ب ب	Pengesahan Skripsi
ت ت	Berita Acara Munaqasyah
ث ث	أصالية البحث
ج ج	Pernyataan Keaslian
ح ح	الشكر والتقدير
ذ ذ	تجزيد البحث
ر ر	Abstrak
ز ز	فهرس الموضوعات
ا ا	الباب الأول: تمهيد
ا ا	الفصل الأول: خلفية البحث
٤ ٤	الفصل الثاني: مشكلات البحث
٤ ٤	الفصل الثالث: أسباب اختيار البحث
٥ ٥	الفصل الرابع: أهمية الموضوع

الفصل الخامس: أهداف البحث.....	٥
الفصل السادس: توضيح معالم الموضوع	٥
الفصل السابع : مناهج البحث.....	٧
المبحث الأول: نوعية البحث	٧
المبحث الثاني: مصادر المعلومات	٧
المبحث الثالث: منهج جمع المعلومات	٧
الباب الثاني: ماهية الخطبة.....	١٠
الفصل الأول: تعريف الخطبة	١٠
المبحث الأول: الخطبة لغة	١٠
المبحث الثاني: الخطبة اصطلاحا.....	١٢
الفصل الثاني: أدلة مشروعية الخطبة	١٤
الفصل الثالث: حكم مشروعية الخطبة	١٦
الفصل الرابع: شروط صحة الخطبة:.....	١٧
الفصل الخامس: أنواع الخطبة.....	٢١
الباب الثالث: أحکام الخطبة ورفضها بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي.....	٢٣
الفصل الأول: أحکام الخطبة في الفقه الإسلامي	٢٣

الفصل الثاني: حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي ..	٣٣ ..
المبحث الأول: أسباب رفض الخطبة.....	٣٣ ..
المبحث الثاني: حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي ..	٣٨ ..
الباب الرابع: الخاتمة ..	٤٥ ..
الفصل الأول: النتائج ..	٤٥ ..
الفصل الثاني: الاقتراحات ..	٤٥ ..
قائمة المصادر والمراجع: ..	٤٧ ..
ترجمة الباحثة ..	٥٢ ..



الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول: خلفية البحث

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسباً وصهراً، وكان ربكم قد يرى
والصلة والسلام على البشير والنذير، أفضل الخلق والورى، وعلى آله وأصحابه
ومنتبه بإحسان إلى يوم الدين وبعد. إن الله تعالى قد أكرم هذه الأمة بالإسلام،
ويدير كل نواحي حياة الإنسان في التوحيد والعبادات، والمعاملات، فلا تجد أي
مسألة إلا بينها الله في القرآن أو تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث
ونظمها بأحسن تنظيم، حيث يناسب حياة الإنسان في كل زمان ومكان وحال.
فشرع الله سبحانه وتعالى شريعة الإسلام لتنظيم كل أمور الإنسان، سواء كان
في أمور دنياهم أو آخرهم.

فمن الأمور التي نظمها الله على حياة الإنسان هو الزواج. فالزواج سنة
الحياة.^١ شرعه الله لصلاح المجتمع الإنساني وسعادة أفراده وحفظ كيان الأسرة
التي هي عماد الأمة، قال الله تعالى في كتابه الكريم: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ

^١ عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصيلة، (الطبعة الرابعة؛ عمان: دار النافس للنشر والتوزيع، ١٩٩٤م).

ج ١، ص ٢١٦.

مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي
ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}١ وَقَالَ أَيْضًا: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ
وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ}٢.

وَحَثَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الزَّوْجِ، وَرَغْبَةٍ فِيْهِ بَعْدَهُ
أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (النِّكَاحُ مِنْ سُنْنَتِي،
فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنْنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَرَوْ جَوْ فَإِنِّي مُنْكَارِ بَعْضِ الْأَمْمِ)،^٣ وَأَوْصَى بِهِ
شَابَ الْمُسْلِمِينَ قَوْلًا: (يَعْلَمُ مَعْشَرُ الشَّيَّابِ مِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلْيَتَرَوْجِ؛
فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْبَقُ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ
وِحْدَاءً).^٤ فَالزَّوْجُ مِنْ سَنَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَهُ مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ فِي
الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الْعَلَاقَةُ تَرْبِطُ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي عَلَاقَةٍ شَرِيعَةٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ
وَسِيلَةٌ لِإِنجَابِ الْأَوْلَادِ، وَتَكْثِيرِ النَّسْلِ، وَاسْتِمْرَارِ الْحَيَاةِ.

^١القرآن الكريم، سورة الروم: ٢١

^٢القرآن الكريم، سورة النور: ٣٢

^٣ابن ماجه، سنت ابن ماجه الأرناؤوط، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم: ١٨٤٦. (الطبعة الأولى: دار
الرسالة العالمية: ٢٠٠٩)، ج. ٢، ص. ٥٤.

^٤أبو داود سليمان بن الأشعاث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، باب الشرب بعنه
النكاح، رقم: ٢٠٤٦، كتب النكاح (د. ط: بيروت: المكتبة العصرية، تراث)، ج. ٢، ص. ٢١٩.

ومن المعلوم أن ثمرة الزواج هي تكوين الأسرة، والأسرة هي جسم المجتمعات الإنسانية، وهي التي تقيم الروابط والعلاقة بين أبناء المجتمع الواحد،^٦ فاستقرار المجتمع كله متوقف على استقرار الأسر المكونة له، وهذا يؤكد خطورة عقد اختيار الزوج أو الزوجة المناسبة. فلذا علينا أن نختار شريك الحياة حسب مواصفات معينة تساعدنا على العيش حياة أفضل من ذي قبل، وليس فقط مجرد الزواج. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه: (إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ رَّضْصَوْنَ دِيْنَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَعْلُمُوهُ تَكُونُ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفِسَادًا عَرِبِيًّا) فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ.^٧ وقال أيضاً: (تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، لِحَسْبِهَا، بِحَمْلِهَا، لِدِينِهَا، فَأَنْظُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرْبَتْ يَدَاكِ)،^٨ هذا الحديث دليل على أن الإسلام يحثنا على اختيار الزوج أو الزوجة ويدلنا على أن نضع في ذهتنا مجموعة من الأمور حتى يكون اختيارنا موفق ويكون الزواج مليء بالرضا والحب.

من أجل كل ما تقدم من بيان الخطورة عقد النكاح شرعت الخطبة كمقدمة تسبق هذا العقد الخطير كي تترتب على العدة آثاره بعد

^٦ عمر سليمان الأشقر، نحو ثقافة إسلامية أصلية، ج. ١، ص. ٢١٠.

^٧ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموري الفرضي المعروف باسم أبي الدنيا، «عيان مريض في الجملتين، باب تزويع البناء، رقم: ١١٧، (الضعة الأولى: السعودية: دار ابن القبيم، ١٩٩٠) ج. ١، ص. ٢٦٤.

^٨ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القمي الشافعي النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بعنوان العلل عن العمل لرسول الله صلى الله عليه وآله، باب استحباب النكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦ (د. ط: بيروت: دار الإحياء للتراث العربي، تراث)، ج. ٢، ص. ٦٥.

رؤيه ونظر. وبذلك يتأيد الزواج، ويحافظ على كيان الأسرة ومن ثم يحافظ على المجتمع كله. ولكن في حالتنا اليوم نجد النساء يرفضن الخطبة بسبب من أسباب غير شرعى كما بيتهما الشريعة الإسلامية في الكتب والسنّة. ولذلك ظهرت لنا السؤال ما يتعلق بحكم رفض الخطبة بغير سبب شرعى وهل تعتبر أن المرأة مخالفة للشريعة برفضها؟

نظراً من هذا السؤال أرادت الباحثة أن تضع هذه المسألة على بحثها العلمي بال موضوع "حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعى في الفقه الإسلامي" لإجابة عن هذا السؤال، عن طريق عرض المشكلة، وبيان عن آراء الفقهاء، وترجيح ما ترکن إليه النفس لقوة دليل شرعى وسيرکز ويهتم البحث هذه المشكلات لأنها تحتاج إلى بحث دقيق لتكون ناصحة واضحة حتى يستفيد الباحثة خصبة القراء من هذا الموضوع.

الفصل الثاني: مشكلات البحث

١. ما حكم الخطبة في الفقه الإسلامي؟

٢. ما حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعى؟

الفصل الثالث: أسباب اختيار الموضوع

لقد اختارت هذا الموضوع بأسباب الآتية:

١. للحصول على معلومات وانتشارها للمجتمع.

٢. أن هذا الموضوع لم يكتبه في قسم الأحوال الشخصية.

٣. كثرة تساؤلات بين المسلمين عن حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعى.

الفصل الرابع: أهمية البحث

١. زيادة المعلومات القراء وبالخصوص للباحثة نفسها عن الخطبة وحكم رفضها بغير سبب شرعي.

٢. إن هذا البحث باللغة العربية، ويعتقد الباحثة على حسب معرفة أنه لم يسبقها طالب في كتابة هذا الموضوع باللغة العربية في قسم الأحوال الشخصية بجامعة مكسي.

الفصل الخامس: أهداف البحث

هذا البحث يهدف للأمور الآتية:

١. التعرف بحكم الخطبة في الفقه الإسلامي وما يتعلق به.
٢. معرفة حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي.

الفصل السادس: توضيح معالم الموضوع

١. حكم لغة: أصله المنع، فيقال: حكمت عليه يكذا إذا منعه من خلافه،

فلم يقدر على الخروج من ذلك، ويطلق على القضاء والفصل، فيقال:

حكمت بين القوم إذا فصلت بينهم.^١ أما تعريف الحكم اصطلاحاً هو

خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء، أو التخيير.

^١ عبد الله بن محمد سعد آن حسين، توضييف الأقضية في الشريعة الإسلامية (الطبعة الأولى)، المملكة العربية السعودية

٩٩، ج. ١، ص. ٥٢٠٠٣:

^٢ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإستوي الشافعى، أبو محمد، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الموصوف

(الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتاب العلمية (١٩٩٥) ج. ١، ص. ١٦:

٢. الرفض في اللغة : الترك: يقال: رفضت الشيء أرفضه بالضم، أرفضه بالكسر رفضاً إذا تركته. وفي الإصطلاح : جعل ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم

٣. الخطبة لها معنian، لغوياً واصطلاحي. أما معناها في اللغة فهي طلب الزواج بالمرأة منها أو من ولها.^{١١} أما معناها في الإصطلاح طلب الرجل يد

امرأة معينة تحل له في الحال للتزوّيج بها.^{١٢}

٤. تعريف السبب: كل شيء يتوصّل به إلى غيره؛ وفي نسخة: كل شيء يتوصّل به إلى الشيء، فهو السبب.

٥. فقه الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل؛ قال ابن الأثير: واشتقاقه من الشق والفتح، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشرعية، شرفها الله تعالى، وتحصيضاً بعلم

^{١١} عبد الكريم بن محمد الباحم، المطبع على دفاتر زاد المستقنع (الطبعة الأولى)، المملكة العربية السعودية: دار كتبون إشبيليا لنشر والتوزيع، ٢٠١٠ م)، ج. ١، ص. ٧.

^{١٢} بدر ناصر مشروع السبيعى، المسائل الفقهية المستحدثة في السماحة مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، (الطبعة الأولى)، الكويت : مجلة النوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٤ م)، ج. ١، ص. ٨٧.

^{١٣} محمد بن مكيه بن على، أبو الفضل، حمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويغى الإفريقي ، إنسان العرب (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار الصادر، ١٤١٤ هـ)، ج. ١٥، ص. ٤٥.

الفروع منها. قال غيره: والفقه في الأصل الفهم. يقال: أوي فلان

^{١٤} فقهها في الدين أي فهمها فيه. قال الله تعالى: ليتفقهو في الدين^{١٤}

الفصل السابع : مناهج البحث

المبحث الأول: نوعية البحث

أعتمد في بحثي على الدراسة المكتبة وهي مطالعة الكتب المكتبة إما من القرآن أو من السنة وكذلك الكتب الفقهية المتعلقة به التي تكون مراجع البحث.

المبحث الثاني: مصادر المعلومات

ومصادر هذا التحليل هي الكتب التي تتعلق بفقه النكاح عند العلماء المتقدمين والمعاصرين.

المبحث الثالث: منهج جمع المعلومات

في هذا المنهج استخدمت الباحثة الدراسة المكتبة عن طريق قراءة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة للحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، غرضا منه جمع الحقائق المتعلقة بمسائل البحث ثم الإطلاع عليه إطلاعا

^{١٤} محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، حمال الدين ابن منظور الأنباري الرويقي الإفريقي ، لسان العرب، ج

عميقاً للحصول على نتيجة تامة. ففي هذا المنهج استخدمت الباحثة طريقتين

وهما :

١. طريقة مباشرة أي أخذ الباحث الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون

تغيير الأصل

٢. طريقة غير مباشرة أي أخذ الباحث الفكرة من الطرودات العلمية أو الكتب

العلمية ثم وضعها في تغيير آخر بالإختصار، وهذه ما نسميه بالإقتباس.



الباب الثاني

ماهية الخطبة

الفصل الأول: تعريف الخطبة

المبحث الأول: الخطبة لغة

جاء في لسان العرب خطب: الخطب: الشأن أو الأمر، صغر أو عظم؛ وقيل: هو سبب الأمر. يقال: ما خطبك؟ أي ما أمرك؟ وتقول هذا خطب حليل، وخطب يسير. والخطب: الأمر الذي تقع فيه المخاطبة، والشأن والحال؛ ومنه قولهم: جل الخطب أي عظم الأمر والشأن. الخطبة مصدر مترافق مع الخطب، وهو بعترفة قولهك: إنه لحسن القعدة الجلسة. والعرب تقول: فلان خطب فلانة إذا كان يخطبها. ويقول المخاطب: خطب فيقول المحظوظ إليهم: النكح وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها.^{١٥} والخطبة: خطبت على المنبر خطبة بالضم وخطبت المرأة خطبة بالكسر وهي مأخوذة من الخطاب وهو الكلام أو الحديث أو التلفظ، وإما أن تكون مأخوذة من الخطب وهو الأمر المهم أو الشأن المهم.^{١٦}

^{١٥} محمد بن مكرم بن علي، أبو المضر، جمال الدين ابن مظور الأنصاري الرويسي الإفريقي، لسان العرب، ج. ١.

ص ٣٢٠.

^{١٦} محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاج، (الطبعة العدد ١٢٨ : المدينة المنورة؛ الجامعة الإسلامية، ١٤٢٠ م).

ج. ١، ص. ٢٢٠.

وجاء في الكتاب اللباب في علوم الكتاب أن الخطبة بكسر الخاء فعل الخطاب : من كلام وقصد، واستلطاف، بفعل أو قول. يقال: خطبها يخطبها خطباً، أو خطبة، ورجل خطاب كثير التصرف في الخطبة، والخطيب: الخطاب، والخطيب: الخطبة، والخطيبة فعله: كجلسه، وقعدة، وخطبة بضم الخاء هي الكلام الذي يقال

^{١٧} في النكاح، وغيره.



وقال صاحب الحكم: الخطيب الشأن، أو الأمر صفع أو كبر، وخطب المرأة يخطبها خطباً، وخطبة الأولى عن اللعناني، واحتخطبها وخطبها عليه وهي خطبة، والجمع أخطاب، وكذلك خطبة وخطبة الضم عن كراع، وخطباً وخطيبة وهو خطبها، والجمع كالجمع، وكذلك هو خطبها، والجمع خطبيون، ولا يكسر، ورجل خطاب كثير التصرف في الخطبة، واحتخطب القوم فلانا دعوه إلى تزويع صاحبتهم، والخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام، وخطب الخطاب على المبر يخطب خطابة، واسم الكلام الخطبة.^{١٨}

^{١٧} أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الخيلاني الدمشقي النعmani، اللباب في علوم الكتاب (الطبعة الأولى)؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م) ج. ٢٠، ص. ١٩٨.

^{١٨} أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحذيب الأسماء و المفات (الطبعة الأولى)؛ بيروت : دار الكتب العلمية، د.ت) ج. ٣ ، ص. ٩٢

المبحث الثاني: الخطبة اصطلاحاً

الخطبة هي إظهار الرغبة في الزواج بأمرأة معينة، وإعلام المرأة ولديها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب أو بواسطة أهله. فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد ثبتت الخطبة بينهما، ورتبت عليها أحکامهما وآثارها الشرعية التي سأذكرها.^{١٩}



^{١٩} د. وهبة بن مصطفى الرحيمي، *النقد الإسلامي وأدائه*، (الطبعة الرابعة؛ سورية : دار الفكر، د.ت، تراث)

ج.٩، ص.٦٤٩٢

^{٢٠} ابن العابدين، *دار المختار على الدار المختار*، (الطبعة الثانية؛ دمن: دار الفكر، ١٩٦٦م) ص.١٠٨.

^{٢١} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٣٥

^{٢٢} القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، (د.ط؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ت) ج.٣، ص.١٨٩.

٣. الخطبة عند الفقهاء الشافعية

جاء في تعريف الشافعية للخطبة بأنها: التماس الخاطب النكاح من جهة الخطوبة (تحل خطبة خلية عن النكاح، و) عن عدة وكل مانع من موانع النكاح وأن لا يسبقه غيره بالخطبة، وينجذب تعريضاً وتصريحاً كما تحرم خطبة منكوبة كذلك

^{٢٣} إجماعاً فيما.

٤. الخطبة عند فقهاء الحنابلة

عرفها ابن قدامة بأنها: "خطبة الرجل للمرأة لينكحها" و الخطبة بالضم: هي حمد الله، والتشهد، ولا يخلو حال الخطوبة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تسكن إلى الخاطب لها، فتحببه، أو تأذن لوليهما في إيجابها أو في ترويجه، وهذا يحرم على غير خاطبها خطبتها. ^{٢٤}



ويفهم من تعريفات الاصطلاحية للخطبة أنها لا تكون إلا من جانب الرجل فقط ولا تكون من جانب المرأة ولكن إذا ظهرت من المرأة من تراه أصلح لها ولم

تظهر منها رغبة مع أنه أهل للزواج فلا مانع شرعاً من أن تقدم و تظهر رغبتها في

الزواج منها بنفسها أو بولي من أوليائها أو برسول الله من جهتها. ويضع لنا ذلك

^{٢٣} شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعى، معنى الخطاب إلى معرفة معانى الخطاب المنهاج (الطبعة الأولى؛

مصر: دار الكتاب العلمية، ١٩٩٣م) ج.٤، ص. ٢١٩.

^{٢٤} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيل المقدسي، المعنى لابن قدامة (د. ط: القاهرة:

مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م) ج.٧، ص. ١٤٣.

القرآن الكريم حيث عرضه لوقف شعيب عليه السلام مع موسى عليه السلام حيث قال شعيب له: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَّاجٍ}.^{٢٥} وتلك هي السيدة الخديجة بنت خوليد رضي الله عنها فهي التي خطبت النبي صلى الله عليه وسلم قبل رسالت وأظهرت رغبتها في التزويج منه ولم يعرف عنه صلى الله عليه وسلم كان يفكر في ذلك.^{٢٦}

الفصل الثاني: أدلة مشروعية الخطبة



لقد ثبتت مشروعية الخطبة بالكتاب العزيز والسنّة النبوية المطهرة:

أولاً: الدليل من الكتاب العزيز

قول الحق سبحانه وتعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكُمْ سَنَذَكِرُ وَنَهَنَ وَلَكِنَّ لَّا تُؤَدِّعُ وَهُنَّ سِرِّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاصْدِرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ} ^{٢٧}

^{٢٥} القرآن الكريم، سورة القصص : ٢٧

^{٢٦} محمد عبد النطيف قنديل، فقه النكاح والخراج، (د. ط. د. ل. د. ت) ج. ١، ص. ٢٦.

^{٢٧} القرآن الكريم، سورة البقرة : ٢٣٥

{ولَا جناحٌ عَلَيْكُمْ} لَا حرجٌ على الخطاب {فِيمَا عرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حُكْمَهُ
النِّسَاءِ} فيما عرضتم أنفسكم على المرأة المتوفى عنها زوجها قبل انقضاء العدة
لتزوجها بعد انقضاء العدة وهو أن يقول لها إن جمع الله بيننا بالحلال يعجبني ذلك {أَوْ
أَكْنِتُمْ} أضمرتم ذلك {فِي أَنفُسِكُمْ} في قلوبكم {عْلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَ} تذكرون نكاحهن {وَلَكُنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سَرًا} بالجماع {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا}
صحيحاً ظاهراً وهو أن يقول إن جمع الله بيننا بالحلال يعجبني ذلك لا يزيد على ذلك
{وَلَا تَعْزِمُوا} لا تتحققوا {عَقْدَةُ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَلْعَظَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ} حتى تبلغ العدة
وقتها {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ} في قلوبكم من الوفاء والخلاف على ما
قلتم {فَاحذِرُوهُ} فاحذروا مخالفته {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ} من تاب من مخالفته
{حَلِيمٌ} إذا لم يعجله بالعقوبة
ثانياً: الدليل من السنة النبوية المطهرة

حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا ابن حريج، قال: سمعت نافعاً يحدث: أن ابن
عمر رضي الله عنه، كان يقول: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ

^{٢٨} محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، تسوير المقاييس من تفسير ابن عباس، (د. ط؛ لبنان: دار الكتب العلمية)، ج. ١، ص. ٣٣.

يَئِعْ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى حِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتَرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ^{٢٩})

الفصل الثالث: حكمه مشروعية الخطبة

الخطبة من مقدمات النكاح وقد شرعها الله قبل عقد النكاح حتى لا يقدم

أحد الرجلين على صاحبة إلا بعد المعرفة التامة بصاحبها، فيكون الإقدام حينئذ على هدى ومعرفة وبصيرة.^{٣٠} وجاء من كتاب الفقه الإسلامي للزحيلي أن الخطبة هي كغيرها من مقدمات الزواج طريق لتعرف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، وهو كاف جداً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووراثة، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم.^{٣١}

^{٢٩} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الحنفية، صحيح البخاري، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أبو دع، رقم ٥٤٢ (الطبعة الأولى)، دار طرق النحوة، ١٤٢٢، (١٤٢٢ متراث)، ج ٢، ص ٩.

^{٣٠} محمد بن عبد العزيز السادس، مقدمات النكاح، ج ١، ص ٢٢٠.

^{٣١} أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدائه، (الطبعة الرابعة)، دمشق: دار الفكر، ج ٢، ص ٦٤٩٢.

الفصل الرابع: شروط صحة الخطبة

الخطبة كما هو واضح مقدمة الزواج ووسيلته، فإذا كان الزواج بالمرأة منوعاً شرعاً، كانت خطبتها منوعة أيضاً، وإذا كان الزواج بها مباحاً شرعاً، كانت خطبتها مباحة أيضاً. وقد يوجد مانع شرعي مؤقت من الخطبة والزواج، لذا

يشترط لإباحة شرطان^{٣٢} :



^{٣٢} د. وهبة بن مصطفى الترمذى، الفقه الاسلامي واداته، ج.٩، ص. ٤٩٧.

^{٣٣} أبو عبد الرحمن أحمد بن شعب بن علي الخراساني، السائى، السنن الصغرى المسانى، (طبعة الثانية + حلقة)

مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م)، ج.٦، ص. ٧٣.

القسم الثاني: أن ترد المخطوبة خطابها ولا تجده على طلبه، فيجوز لغيره من الرجال

أن يخطبها، لأنها عندئذ خالية وليس لها خطوبة.

القسم الثالث: أن يظهر من المخطوبة الرضا بالخاطب ولكنها لم تأذن في العقد وذلك

بأن تقرر صداقها أو بشرط ما تريده من الشروط لنفسها ففي جواز خطبة الخاطب

الثاني قولان من المذهب:

القول الأول: أنه تحريم خطبتها لرضاهما بالخاطب الأول عملاً بعموم النهي

القول الثاني: أنه تحريم خطبتها لعدم تصرّحها بالإذن في العقد^{٢٩}

القسم الرابع: أن يأذن ولها من غير أن يكون منها إذن أو رضا، فإن كان هذا الولي

من يزوج بغير إذن كالأب والجد مع البكر حرمت خطبتها بإذن الولي، وإن كان من

لا يزوج إلا بإذن لم تحرم خطبتها بإذن الولي حتى تكون هي الابنة.

القسم الخامس: أن تخطب ولكن لا يكون منها إذن ولا رضا ولا يكون من رد ولا

كراهية فتحوز خطبتها، كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاطمة

بنت قيس رضي الله عنها، قالت: أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَوِي خَرَمْ

^{٢٩} محمد عبد المنصف فندق، فقه السكاج والمرائب، ج. ١، ص. ٢٩.

^{٣٠} المرجع السابق

ومعاوية خطباني؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فصعلوك لا مال

له، وأما أبو جهم، فلا يضع العصا عن عتقه.^{٣٦}

وفي رواية أخرى عن فاطمة بنت قيس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: (فَلَمَّا حَلَّتْ

ذَكْرُتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاقِبَتِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ فَصَعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ

إِنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" قَالَتْ فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ" فَنَكَرَتْهُ فَجَعَلَ

اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَأَغْبَطَتْهُ بِهِ).^{٣٧}

قال الشيخ فخطبته إياها لأسماء على خطبة معاوية وأبي جهم تدل على جواز

ذلك إن لم يكن وقع الركون منها إلى الخطاب الأول أو الإذن منها فيه.

وفي هذا الحديث أنواع من الفقه منها جواز التعریض للمرأة بالخطبة في عدها وفيه أن

المال معتر في بعض أنواع المكافأة. وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية. وفيه أن

دليل على جواز تأديب الرجل امرأته.^{٣٨}

^{٣٦} أبو زكريا محبي الدين يحيى بنشرف النووي، رياضة الصالحين، كتاب كتاب الأمور المنهي عنها، باب ما يباح من الغيبة، رقم ١٥٢٣، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار ابن كثير للطبعات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ج. ١، ص. ٣٢٧.

^{٣٧} مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري التيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة الثالثة لا نفقة خاتمة، رقم ١٤٨٠، (د. ط) بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج. ٢، ص. ١١٤.

^{٣٨} أبو سليمان محمد بن إبراهيم الخطاطي، معالم السنن، (الطبعة الأولى)، حلب: المطبعة العلمية، ١٩٣٢م،

ج. ٣، ص. ١٩٥.

الشرط الثاني: ألا يحرم الزواج بها شرعاً

بأن كانت من المحرم المحرمة تحريماً مؤبداً، كالأخت والعمة والخالة، أو ترثياً مؤقتاً، كأخت الزوجة، وزوجة الغير، لمحظيات المؤبد من الضرر بالأولاد والضرر الاجتماعي، ولما في المؤقت من التراع والفساد.^{٣٩} قال الله تعالى: {حَرَّمْتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأُخْرَى وَبَنَاتُ الْأَخْتَرِيَّةِ وَأَرْضَتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَحْمِمُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا} ^{٤٠}

وقسم الماوردي في كتابه الحاوي الكبير النساء إلى أقسام ثلاثة فقال: اعلم النساء ثلاث خلية، وذات زوج، ومعتدة فاما الخلية التي لا زوج لها، فتحجوز خطبتها بالتعريف والتصریح. وأما ذات الزوج فلا تحل خطبتها بتعريف أو تصریح. وأما المعندة فعلى ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون رجعية، أن تكون بائنا لا تحل للزوج

^{٣٩} أ.د. وهبة بن مصطفى الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ج.٩، ص. ٦٤٩٧

^{٤٠} القرآن الكريم، سورة النساء الآية ٢٣:

المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، أو متوفٍ عنها زوجها^{٤١} قال الله تعالى في كتابه: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَكْمَمْ سَنَدُكُرُونَهُنَّ وَلَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} ^{٤٢}

الفصل الخامس: أنواع الخطبة

قسم العلماء الخطبة على قسمين:

١. الخطبة بالتعريف

الخطبة بالتعريف هو ما يختتم الرغبة في النكاح وغيره كقوله: رب راغب فيك أو في نكاحك، كما حكاه ابن الصباغو: أنت جميلة، وإذا حللت فآذني، وما أشبه ذلك^{٤٣} وقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ} ^{٤٤} والتعريف بالخطبة في أوان العدة جائز. وصورة التعريف بالخطبة: أن يقول للمرأة: إنك جميلة،

^{٤١} أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي بالماوردي، الحمواني الكبير في نفع مندب (إمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى)، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٩٩٩م، ج ٩، ص ٢٤٧.

^{٤٢} القرآن الكريم، سورة البقرة الآية: ٢٣٥.

^{٤٣} أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية السبيه في شرح السبيه، (الطبعة الأولى)، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

ج ١٣، ص ١٥١.

^{٤٤} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٣٥.

وإنك على لكرمة، وإن لراغب في النساء، أو ما قضى الله يكون، ونحو ذلك. فهذا لا

يأس به في حق المعتدة. ولا يجوز التصرير بالخطبة^{٤٥}

٢. الخطبة بالتصريح

الخطبة بالتصريح معناه كل لفظ يقطع بالرغبة في النكاح كقول أريد أن أنكحك، أو

إذا انقضت عدتك تروجتك. وقال الرحيلي في كتابه عن خطبة المرأة المعتدة بطريق

التصريح أنها حرام، لأنها تكذب في القضاء العدة، وأن في خطبتها اعتداء على

حق المطلق، والاعتداء على حق الغير حرام شرعاً، لقوله تعالى: {...ولَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ

لَيُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} ^{٤٦}

لفظ ولا تعتدوا يعني ولا تبدوا لهم بالقتال، وقيل: هذه الآية محكمة غير

منسوبة، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المقاتلين، ومعنى قوله: ولا تعتدوا، أي:

لا تقتلوا النساء والصبيان والشيوخ الكبير والرهبان، ولا من ألقى إليكم السلام، هذا

قول ابن عباس ومجاهد.^{٤٧}

^{٤٥} أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي الشامي الشيعي، تفسير القرآن، (الطبعة الأولى)، السعودية: دار الوطن، ١٩٩٧م، ج. ١، ص. ٢٤٠.

^{٤٦} القرآن الكريم، سورة البقرة: ١٩٠

^{٤٧} أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن القراء البغوي، تفسير البغوي، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ، ج. ١، ص. ٢٣٦.

الباب الثالث

أحكام الخطبة ورفضها بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي

تقدمت تعريف الخطبة أنها إظهار الرغبة في الزواج بأمرأة معينة، واعلام ولديها

بنذلك.^{٤٨} والخطبة من المقدمات الزواج، اتفق العلماء على مشروعيتها وانختلف في حكمها على النحو التالي:

أولاً : الحكم الأساسي للخطبة

انختلف العلماء في الحكم الأساسي للخطبة على أقوال:

القول الأول: أن الأصل في حكم الخطبة هو الإستحباب وهو مذهب جهور العلماء،

بل هو صرح ابن قدامة إلى أنها غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه إلا داود،^{٤٩}

ومن أدلة على ذلك:

استدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي خطب عائشة إلى أبي بكر وخطب

بنت عمر بن الخطاب وأرسل عمر بن الخطاب ليخطب له أم سلمة.

^{٤٨} مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنّة، (الطبعة الأولى: مجموعة الملك فهد لطباعة المصحف

الشرييف: ١٤٢٤هـ، ج ١٠، ص ٢٩٣.

^{٤٩} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجعاعيلي المقدسي، المغني (ابن قدامة)، كتاب النكاح، باب فصر

خطبة النكاح، رقم ٥٢٩٩، (د. ط: مكتبة القاهرة: ١٩٦٨م)، ج ٧، ص ٨١.

استدل بفعل الصحابة رضي الله عنهم: عن المستظل بن حصين: أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
خَطَبَ إِلَى عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أُمَّ كُلُومِ، فَاعْتَلَ عَلَيْهِ بِصِغْرِهَا، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُرِدِ الْبَاهَةَ
وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (كُلُّ سَبَبٍ وَتَسَبِّبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، مَا خَلَّ سَبَبٍ وَتَسَبِّبٍ، كُلُّ وَلَدٍ أَبٍ فَإِنْ عَصَبْتُهُمْ لِأَبِيهِمْ، مَا خَلَّ وَلَدَ فَاطِمَةَ؟

فَإِنِّي أَنَا أَبُوهُمْ وَعَصَبْتُهُمْ).^{٥١}

أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله، زوجنيها. فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (زوجنكها بما معك من القرآن)،^{٥٢} فلم يذكر خطبة فدل
ذلك على حواز التزويج بدون خطبة
خطب إلى عمر رضي الله عنه مولاً له، فيما زاد على أن قال: (قد أنكحناك على
ما أمر الله، على إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان)،^{٥٣} ولم يذكر خطبة في ذلك.
عن رجل من بني سليم، قال: خطبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة
بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد^{٥٤} قال ابن القيم: (وفيه لا يشترط في

^{٥١} تأليف محمد الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، (د.ط؛ عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٨) ص. ٥٦.

^{٥٢} أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، فضائل الصحابة، باب ومن قضى على رضي الله عنه من حديث أبي تكرب بن مالك عن شيوخه غير عبد الله، رقم ١٠٧٠، (الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣)، ج. ٢، ص. ٦٢٦.

^{٥٣} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الحنفي، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حرثكم من تعلم القرآن وعلمه، رقم ٥٠٢٩، ج. ٦، ص. ١٩٢.

^{٥٤} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المخاخيلى المقدسى، المعنى لأبن قدامة، كتاب النكاح، باب فصل خطبة النكاح، رقم ٥٢٩٩، (د.ط؛ مكتبة القاهرة: ١٩٦٨)، ج. ٧، ص. ٨١.

صحة العقد تقدم الخطبة إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا

تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة^{٥٥}

القول الثاني: الوجوب وهو قول داود الظاهري على ما ذكره الناقلون عنه، وربما

استدل بما يدل على الاستحباب على القول بالوجوب، فقد قال في المعنى: (وما

استدلوا به فقد يدل على عدم الكمال بدون الخطبة، لا على الوجوب)^{٥٦} وقال ابن

القيم : (ووقفهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب الوجوب الخطبة عند

العقد^{٥٧}

القول الثالث: الإباحة وهذا قول الشافعية، حيث قال النووي للإستحباب في كتب

الإصحاب وإنما ذكروا الجواز^{٥٨}

استدل هذا الفريق على الجواز، أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج المرأة التي

وهب نفسها إليه بأصحابه دون الخطبة، كما جاء في الحديث عن سهل بن سعد

^{٥٤} أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من لم يزد على عقد النكاح، رقم ١٣٨٣٥، (الطبعة الثالثة)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢٠، ص ٣.

^{٥٥} محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، رقم ٢١٢٠، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٤١٥، ص ١١٠.

^{٥٦} أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي: المعنى لابن قدامة، (د.ط)، مكتبة القاهرة: ١٩٦٨م، ج ٧، ص ٦٣.

^{٥٧} محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٦، ص ١١١.

^{٥٨} أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (الطبعة الثالثة)، بيروت-دمشق- عمان: المكتب الإسلامي؛ ١٩٩١م، ج ٧، ص ٣٠.

السعادي رضي الله عنهمما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ! جئت أهبك نفسِي، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها، وصوبه، ثم طأطا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً. جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، قال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي، قال سهل: ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع بيازارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل، وحتى إذا طال مجلسه قام، فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً، فأمر به، فدعى له، فلما جاء، قال : مَاذَا مَعْكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عددها، فقال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب، فقد ملكتكما بما معك من القرآن.^٩

ووجه الدلالـة في الحديث أن الخطبة لو كانت مستحبـة لما فـتـت النبي صلى الله عليه وسلم، فإن فعلـه هذا يؤكـد الجواز فقط

^٩ أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بشرح المرام من أدلة الأحكام، (الطبعة الأولى)، المملكة

القول الرابع: تحل خطبة بل تستحب إن كان الخطاب من يستحب له النكاح، وتكرهه من يكره له النكاح؛ لأن حكم الوسيلة حكم المقصود وإن كان هذا التعليل ينتقض بالمحرم، فإنه يحل له الخطبة دون النكاح، والظاهر أنه تحل خطبة الشيب الصغير، وإن لم يحل نكاحها الآن. قال الزركشي نعم يرد عليه حل خطبة المعتمدة عن وطء الشبهة ثم نقل عن الماوردي أنه لو كان تحته أربع سواها حرمت الخطبة اهـ قلت ما ذكره في المعتمدة بشبهة تبع فيه ابن المقرئ وقد أنكره عليه الكمال المقدسي، ونقل عن البغوي وغيره حرمة التصریح دون التعریض ففي سنن الدارقطنی: أنه صلی الله علیه وسلم دخل على أم سلمة فقال: قد علمت أي رسول الله وخیرته من خلقه وموضعی في قومه) فكانت تلك خطبته صلی الله علیه وسلم.

قول المتن: (خطبة) هي بالكسر وحکی الفضم وهي إما من الخطب أي الشأن أو من الخطاب بمعنى الكلام قوله: (وتحرم خطبة المشكورة) يعني أن يكون مثلها السرية، وأم الولد إذا لم يعرض السيد عنها. قول المتن: (لا تصریح لمعتمدة) قال الماوردي: حكمته أن في المرأة من غلبة الشهوة والرغبة في الأزواج ما يدعوها إلى الكذب في انقضاء العدة.

قوله: (فيحرم أيضاً) لو أذن الزوج في التعریض للرجعية فهل ترتفع الحرمة هو محتمل.^{٦١}

العربية: دار القبس للنشر والتوزيع، ٤٣٥، ج ١، ص ٣٧٧

^{٦٠} شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المצרי الحنبلي، مساجيّ الزركشي، كتاب النكاح، باب حصة المرأة المعتمدة، رقم ٢٥٤٠، (الطبعة الأولى: دار العبيكان ١٩٩٣م)، ج ٥، ص ١٩٩.

^{٦١} أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسى عميرة، حاشيّة القليوبي وعميرة، (بدون الطبعة: بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠م)،

ج ٣، ص ٢١٤.

ثانياً: الأحكام العارضة للخطبة

يعرض للخطبة الأحكام الشرعية الأخرى، لأن حكم الوسيلة تابع لحكم المقصد،

فتكره من يكره له النكاح، وتحرم من يحرم عليه،^{٦٢} وستذكر بعض أحكامها العارضة:

١) الخطبة المباحة:

اتفق الفقهاء على أن المرأة التي تحوز خطبتها هي المرأة التي لم يقم بها أي مانع من

موانع الزواج الآتي ذكرها، واتفقوا على أنه يجوز خطبتها تصرحاً وتعريفاً.

٢) الخطبة المحرمة:

ومن الخطبة المحرمة هي خطبة المرأة التي قام بها مانع من الموانع التي تمنعها من

الزواج ف منها:

أ. خطبة المرأة في حال عدتها

خطبة المرأة في حال عدتها، والدليل على ذلك هو قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا

جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ - وَلَا جُنَاحٌ

عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَشَمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ

سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقدَةً

النِّكَاحُ حَتَّى يَلْعُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ {^{٦٣}}

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ} أي يموتون وتتوفى آحاليهم، وتتوفى

واستوفى بمعنى واحد، ومعنى التوفىأخذ الشيء وافيا {وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُ} يتركون

أزواجا {يَرَبَصُنَ} ينتظرون {بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} أي يعتدلون بترك

الزينة والطيب والنقلة على فراق أزواجيهم هذه المدة إلا أن يكن حوالمل فعددهن

بوضع الحمل، وكانت عدة الوفاة في الابداء حولا كاملا لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ

يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُ وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}

ثم نسخت بأربعة أشهر وعشرا^{١٤}،

وقال ابن أبي نحيف عن مجاهد: كانت هذه العدة يعني أربعة أشهر وعشرا

واجبة عند أهل زوجها فأنزل الله تعالى: {مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ} فجعل لها تمام السنة

سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكتت في وصيتها وإن شاءت خرجت

وهو قول الله عز وجل: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ إِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا

فَعَلْنَ} فالعدة كما هي واجبة عليها.

^{٦٣} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٣٥-٢٣٤

^{١٤} الحمي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تفسير البغوي، (الطبعة الرابعة؛ دار طيبة للنشر والتوزيع: ١٩٩٧)

م)، ج. ١، ص. ٢٧٩.

وقال: عطاء قال: ابن عباس رضي الله عنهما: نسخت هذه الآية عدتها عند أهله وسكنت في وصيتها وإن شاء خرجت، قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكني فتعتد حيث شاءت ولا سكني لها ويجب عليها الإحداد في عدة الوفاة، وهي أن تتنبع من الزينة والطيب فلا يجوز لها تدهين رأسها بأي دهن سواء كان فيه طيب أو لم يكن، ولها تدهين جسدها بدهن لا طيب فيه، فإن كان فيه طيب فلا يجوز، ولا يجوز لها أن تكتحل بكحل فيه طيب أو فيه زينة كالكحل الأسود ولا بأس بالكحل الفارسي.^{٦٥}

وقول تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} أن تعرضوا بخطبة النساء في عدهن، من وفاة أزواجهن من غير تصريح، قال ابن عباس: التعریض أن يقول إني أريد التزویج، وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها يعرض لها بالقول المعروف وفي رواية وودت أن الله رزقني امرأة. وعن مجاهد عن ابن عباس هو أن يقول: إني أريد التزویج وإن النساء لمن حاجي، ولو ددت أن يسر لي امرأة صالحة (رواہ البخاري تعليقاً) من غير تصريح لها بالخطبة، وهكذا حكم المطلقة المبتوطة يجوز التعریض لها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها أو عمرو بن حفص، آخر ثلاث تطليقات، فأمرها أن تعتمد في بيت (ابن أم مكتوم) وقال لها: فإذا حللت

^{٦٥} صحی السنۃ، أبو محمد الحسین بن مسعود البغوي، تفسیر البغوي، ج. ۱، ص. ۲۷۹.

فآذنيني، فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه فزوجها إياه، فأما المطلقة فلا

خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصریح بخطبته ولا التعريض لها، وقوله تعالى:

{ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ } أي أضمرتم في أنفسكم من خطبتهن، وهذا كقوله

تعالى: { وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلَمُونَ }^{٦٦} وكقوله: { وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا

أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ } ، ولهذا قال: عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَدْكُرُونَهُنَّ } أي في أنفسكم

فرفع الحرج عنكم في ذلك، ثم قال: { وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا } واحتاره ابن

حرير، وقال ابن عباس: { وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا } لا تقل لها: إني عاشرة،

وعاهديني أن لا تتزوجي غيري، ونحو هذا.. وكذا روى عن سعيد بن جبير

والضحاك، وعن مجاهد هو قول الرجل للمرأة: لا تفوتيين بنفسك فإلي ناكحك،

فنهى الله عن ذلك وشدد فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف، وقال ابن زيد: {

وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا } هو أن يتزوجها في العدة سرا فإذا حلت أظهر ذلك،

وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك ولهذا قال: { إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا

مَعْرُوفًا } قال ابن عباس: يعني به ما تقدم من إباحة التعريض كقوله: إني فيك

لراغب ونحو ذلك.^{٦٧}

^{٦٦} القرآن الكريم، سورة القصص: ٦٩

^{٦٧} محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير،(الطبعة السابعة)، بيروت: دار القرآن الكريم، ١٩٨١م، ج.١،

وقوله تعالى: { وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } يعني ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضى العدة. قال ابن عباس: { حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } يعني ولا تعقدوا العقدة بالنكاح حتى تنقضى العدة، وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة، واختلفوا فيما من تزوج امرأة في عدها فدخل بها فإنه يفرق بينهما وهل تحرم عليه أبدا؟ على قولين: الجمhour على أنها لا تحرم عليه بل له أن يخطبها إذا انقضت عدها، وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأييد، وماخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أحل الله، عوقب بنقيض قصده فحرمت عليه على التأييد كالقاتل بحرم الميراث. وقوله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاخْذُرُوهُ } توعدهم على ما يقع في ضمائركم من أمور النساء، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر، ثم لم يؤيدهم من رحمته ولم يقتظهم من عائدهه فقال: { وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ }^{٦٨}

ب. خطبة المرأة المخطوبة

خطبة المرأة المخطوبة: اتفق الفقهاء على أن الخطبة على الخطبة حرام إذا حصل الركون إلى الخاطب الأول، لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يقول

^{٦٨} محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج. ١، ص. ٢١٣.

: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا ينخطب الرجل

على خطبة أخيه، حتى يترك المخاطب قبله أو يأذن له المخاطب.^{٦٩}

الفصل الثاني: حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: أسباب رفض الخطبة

تعدد أسباب رفض الخطبة عند المجتمع في وقتنا الحاضر إلى الكثير من الأسباب، ومنها:



^{٦٩} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع رقم: ٥١٤٢، (الطبعة الأولى: دار صوف الحاج، ١٤٢٢)، ج. ٥، ص. ٧.

^{٧٠} محمد عبد التغيف قنديل، فقه النكاح والقراءض، ج. ١، ص. ١٦٠.

^{٧١} عبد الكريم بن محمد الراحيم، فقه الأسرة، (الطبعة الأولى: المملكة العربية السعودية: دار كتبوز إشبيليا المشر والنشر، والتوزيع، ٢٠١٠)، ج. ١، ص. ٢٠٥.

^{٧٢} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢١

^{٧٣} القرآن الكريم، سورة المتحدة: ١٠

يكون للكافرين سبيل على المؤمنين، وتزويج المسلمة بالكافر يجعل له عليها أعظم

^{٧٤} السبيل فلا يجوز.

بـ. الكفاءة في النسب

المراد بالنسب صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد، أما الحسب فهو

الصفات الحميدة التي يتصرف بها الأصول أو مفاحير الآباء، كالعلم والشجاعة والجود

والتصوّي. ووجود النسب لا يستلزم الحسب، ولكن الحسب يستلزم النسب. والمقصود

^{٧٥} بالنسبة أن يكون الولد معلوم الأب، لاقيطاً أو موْلَى إذا لا نسب له معلوم.

تـ. الكفاءة في المال

المال: المراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، لا الغني والثراء، فلا

يكون المعسر كفءاً لموسراً، وحدد بعض الحنفية هذه القدرة على نفقة شهر، وصحح

بعضهم الاكتفاء بالقدرة عليها بالكسب. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

لفاطمة بنت قيس: (أَمَّا مُعَاوِيَةَ فَصَعْلُوكَ لَامَانَ اللَّهِ) ولأن الناس يتفاخرون بالمال

^{٧٧} أكثر من التفاخر بالنسبة.

^{٧٤} عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطبع على دقائق زراد المستقعن، (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: ٢٠١٠م)، ج. ١، ص. ٢١٠.

^{٧٥} وهبة بن مصطفى الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، (الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار الفكر)، ج. ٩، ص. ٦٧٥١.

^{٧٦} تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطبي الشيشري، (لماه بأحاديث الأحكام، كتاب النكاج، رقم ١٢١٨)، (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار المراجج الدولية، ٢٠٠٢م)، ج. ٢، ص. ٦٢٥.

^{٧٧} وهبة بن مصطفى الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ج. ٩، ص. ٦٧٥٣.

٢. غلاء المهر: غلاء المهر يكون سبب في رفض الخطبة إذا لا يستطيع الرجل توفير

المهر الذي طلبها المرأة أو أهلها

٣. أن يكون الرجل من أقاربهما: بعض الفتيات ترفض الخطبة من أقاربها مثل ابن عمها

أو خالها لعلاقة قريبة بينها وهي تشعر أنه كأخ لها، لذا لا ت يريد الزواج به.

٤. عدم تقبل بعض الفتيات فكرة الزواج من الرجل المطلق، أو المتزوج "المعدد"، أو

أرمل، أو أكبر سنا، أو الأصغر سنا.

٥. السمعة السيئة للأهل مما يؤثر سلبا على حظ الشابة من الزواج

٦. طلب العلم: الرغبة في طلب العلم أو في مواصلة التعليم، أو تأجيل موضوع الزواج

حين الحصول على عمل مناسب، وبعض الفتيات لا يريد الزواج إلا بعد إنتهاء من

الدراسة. لذلك ترفض الخطبة من الرجل أثناء دراستها، وتظن أن الزواج يزعجها بل يمنعها من طلب العلم.

٧. بعد المسافة: بعد المسافة بين المدينة التي يسكن بها الرجل والمرأة قد يكون سبب في

رفض الخطبة، وهو لا يستطيع ترك والديه بعد الزواج لأنه مسئول عنهم.

٨. تصرفات أم الخاطب وأهله: هنتم الكثير من الفتيات بلاحظة تصرفات أهل

خاطبها، وتركز بالأخص على علاقة الخاطب بأمه، فأغلب الفتيات تخاف من أن

يكون خاطبها "ابن أمه"، فحاول أن تراعي هذه النقطة حتى لا تحكم عليك عروستك بحكم خاطئ.

٩. المقارنة بين أكثر من عريس: من الممكن أن تقارن بعض الفتيات بين أكثر من عريس أو متقدم جديد، وهنا لابد للعريس أن يكون واثقاً من نفسه دائماً ويؤمن بالنصيب.

١٠. التعارض بين اختيار الابنة والأهل: فقد ترغب الابنة في شاب كفء لها، فيرده أهلها، أو يرحب الأهل في خاطب بعينه غير موافق لطبيعة ابنتهـم، أو تفكيرها فتردهـ.

١١. الرغبة في مواصفات محددة: شكلية " ذاتـ شـعر طـوـيلـ، أـسـمـرـ، بـيـضـاءـ، طـوـيلـ..." إلـخـ" أو علمـيةـ عمـلـيـةـ جـامـعـيـ، طـبـيـبـ، مـهـنـدـسـ، مـعـلـمـةـ، غـيرـ عـاـمـلـةـ... إلـخـ"ـ، أو عمرـيـةـ، "أـصـغـرـ سـنـاـ، أو أـكـبـرـ بـثـلـاثـةـ أو حـمـسـةـ سـنـوـاتـ فـقـطـ"ـ، أو فـكـرـيـةـ "مـتـقـفـ"ـ، مـتـفـتحـ، عـاطـفـيـ، يـحـبـ السـفـرـ... إلـخـ"ـ

١٢. الخوف من الزواج، أو الخوف من الفشل في الزواج؛ بسبب خبرات سابقة، أو مسموعة، أو مشاهدة من العائلة، أو الجيران، أو الأصدقاء، أو مقروءة من الشبكات الاجتماعية.

١٣. عدم القدرة في إعطاء حق الزوج: ذكر بعض أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ابنة عمـهـ أمـ هـانـيـ بـنـتـ أـبـيـ طـالـبـ مـرـتـينـ، مـرـةـ فيـ الجـاهـلـيـةـ،

فعتذر له أبوها، ومرة في الإسلام، فاعتذرت عن نفسها بكبر سنها، وبأنها ذات عيال.

فأما مرة في الإسلام فعن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقال: يا رسول الله إن قد كبرت، ولي عيال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير نساء ركب الإبل، ثم ذكر بمثل حديث يونس غير

أنه قال: (أحنانه على ولد في صغره)^{٧٨}
 وقال العراقي رحمه الله: اعتذر أم هانئ لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم بكبر سنها، وبأنها عيال، فرفقت بالنبي صلى الله عليه وسلم في أن لا يتؤذى بتزوج كبيرة السن، ولا بمخالطة عيالها. ولو كان لغيرها لأثر مصلحة نفسه معرضًا عن مصلحة الزوج والعيال^{٧٩}
 وأما في الجاهلية: فقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي طالب ابنته أم هانئ في الجاهلية، وخطبها هبيرة بن أبي وهب

بن عمرو بن عائذ بن عمران بن حنزوم. فتزوجها هبيرة فقال النبي صلى الله عليه

^{٧٨} مسلم بن الحجاج أبو حسن القشيري، المستند الصحيح المختصر بتفصيل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل نساء قريش، رقم ٢٥٢٧ (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج.٤، ص. ١٩٥٩.

^{٧٩} جنة المحتوى بالشبكة الإسلامية، ختاوى الشبكة الإسلامية، ج. ١٣، ص. ١٥٣٥.

وسلم: (يا عم زوجت هبيرة وتكلمتني؟) فقال : يا ابن أخي أنا قد صاهرنا إليهم، والكرم يكفيه الضرر. ثم أسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة، فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نفسها فقالت: والله إن كنت لا

أحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام؟ ولكن امرأة مصيبة وأكره أن يؤذيك،

فقال رسول الله : خير نساء ركين المطايا نساء قريش. أحناه على ولد في صغره

وأرعاه على زوج في ذات يده^{٨٠}

المبحث الثاني: حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي

أعطى الشرع الفتاة حرية اختيار زوجها، وهي عن إجبارها على الزواج من

لا ترغب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجهها إلا بإذنها، كما

أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كرهت ذلك لم تجر على النكاح إلا الصغيرة

البكر، فإن أباها يزوجهها، ولا إذن لها، وأما البالغ الشيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا

لأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البالغ ليس لغير الأب والجد فينبغي لهم

استئذانها.^{٨١} كما في حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لائئحة

^{٨٠} أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الماشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م، ج ٨، ص ١٥١.

^{٨١} صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، تبيهات على الأحكام تختص بال المؤمنات، (د. ط)، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٤٢٣هـ، ج ١، ص ٩٠.

الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟^{٨١}
قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ.^{٨٢}

وحاصل ذلك: أنه لا حرج على الفتاة أن ترفض من تقدم خطبتها، بشرط أن يكون رفضها لأسباب شرعية، كما ذكرت في البحث السابق، عن عدة أسباب لرفض الخطبة شرعاً كان أو غير شرعاً، وبعد تدقيق النظر يتضح لنا أن

الأسباب الشرعي لرفض الخطبة هي:



^{٨١} ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى، (العلم بعمائد عمادة الأحكام، كتاب الوصايا، الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ج.٨، ص.٢١٧.

^{٨٢} القرآن الكريم، سورة البقرة: ٢٢١

^{٨٣} القرآن الكريم، سورة المحتoteca: ١٠

^{٨٤} عبد الكريم بن محمد الراجم، المطبع على دقائق زاد المستقنع، (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: ٢٠١٠م)، ج.١، ص.٢١٠.

أن يكون دميم الخلقة، بحيث تخشى أنها لن تستطيع أن تقوم بحقه، مما

يوقعها في الإثم والمعصية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ

تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ

كَبِيرٌ^{٨٩}). من هذا الحديث نعرف أن أساس اختيار الزوج هي الدين وحسن الخلق.

أن يكون كثير الأسفار، فيتركها وحيدة في بيتهما، أو مع أهله أو أهلها، فلا تشعر أنها

ذات زوج. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: أَمَّا أَبُو جَهْنٍ، فَلَا يَضْعُ عَصَاهُ عَنْ

عَائِقِهِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصَعْلُوكُ لَمْ أَمَّلْ لَهُ، ائْكِحُوهُ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ^{٩٠}

فكمل هذه الأسباب أسباب صحة رفض الفتنة من تقدم خطبتها، وقد دلت

على اعتبارها أدلة من السنة، فلا حرج على الفتنة أن ترد شاباً فيه صفة من الصفات السابقة.

وأما حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي فيه قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم: (إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ

^{٨٩} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني البهوي، نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب ما جاء في الكفارة في النكاح، رقم ٢٦٧٧، (الطبعة الأولى؛ مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م)، ج. ٦، ص. ١٥٢.

^{٩٠} نقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطعع المنشري، الإمام بأحاديث الأحكام، كتاب النكاح، رقم ١٢١٨، ج. ٢، ص. ٦٢٥.

وَقَسَادٌ كَبِيرٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِيْنَهُ وَخُلُقَهُ

فَأَنْكِحُوهُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ).^{٩١} وَقَالَ الْمَنَawi فِي فِيضِ الْقَدِيرِ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ:

(فِرَوجُوهُ إِيَاهَا، وَفِي رَوَايَةِ فَأْنَكِحُوهُ أَيْ: نَذِيَا مُؤْكَداً بِلِ دُعَتِ الْحَاجَةُ وَجَبَ).^{٩٢}

بَنَاءً عَلَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ نَدَبَ الشَّرْعُ لِلْمَرْأَةِ إِلَى احْتِيَارِ صَاحِبِ الدِّينِ وَالْخَلْقِ، لِأَنَّ

الْحَيَاةُ الْزَوْجِيَّةُ لَا تَسْتَقِيمُ مَعَ رَقِيقِ الْدِيَانَةِ أَوْ سَيِّءِ الْخَلْقِ، وَالْدِينِ وَالْخَلْقِ وَصَفَانِ

رَئِيسَانِ مَهْمَانٍ يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ طَرْفٍ أَنْ يَحْرُصَ عَلَى وَجُودِهِمَا فِي الطَّرْفِ الْآخَرِ. قَالَ

الشَّعْبِيُّ: مِنْ زَوْجٍ كَرِيمَتْهُ مِنْ فَاسِقٍ: فَقَدْ قَطَعَ رَحْمَهَا^{٩٣} وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدِّنَّا أَنَّ

رَجُلًا لِلْحَسَنِ: إِنَّ عَنْدِي ابْنَةً لِي وَقَدْ خُطِبَتْ إِلَيَّ فَمَنْ أَرَوْجُهَا؟ قَالَ: (زَوْجُهَا مَنْ

يَخَافُ اللَّهُ فَإِنْ أَحَبَّهَا أَكْرَمَهَا وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا).^{٩٤}

وَأَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَعْطَى حَقَّ مُطْلِقٍ لِلْمَرْأَةِ فِي احْتِيَارِ الزَّوْجِ الْمُنَاسِبِ لَهَا كَمَا سَبَقَ

بِيَانِهِ فِي الْحَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُنْكِحِ الْأَيَّمَ حَتَّى

^{٩١} محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليماني، نيل الأوطار، كتاب التكاج، باب ما جاء في الكفارة في التكاج، رقم ٢٦٧٧، (الطبعة الأولى)، مصر: دار الحديث، ١٩٩٣م، ج ٢، ص ١٥٢.

^{٩٢} زين الدين محمد المدعى بعد الرَّوْفُ بْنُ نَاجِ العَارِفِينَ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِينِ الدِّينِ الْعَابِدِيِّ الْخَدَادِيِّ ثُمَّ الْمَنَawi، فِيضِ القَضِيرِ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، (الطبعة الأولى)، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦م، ج ١، ص ٢٤٣.

^{٩٣} محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، محسن الشامي، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ج ٧، ص ٣٢٣.

^{٩٤} أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيدة بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا، الثقة على العيال، (ابن أبي الدنيا)، كتاب التكاج، باب تزويع البنات، رقم ١٢٥، (الطبعة الأولى)، السعودية: دار ابن القاسم، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٢٧٣.

سَتَأْمِرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟، قَالَ: أَنْ سَكُتَ.^{٩٥} فَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ يَتَضَعَّ لَنَا أَنَّ حَكْمَ رَفْضِ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ سَبْبٍ شَرِعيٍّ جَائِزٌ. فَلَا حَرجٌ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي رَفْضِ الْخَاطِبِ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ دِينٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْاسِبًا لَهَا أَوْ لِأَهْلِهَا، أَوْ لَمْ تَرْغَبْ بِهِ زَوْجًا لَهَا، أَوْ تَخْشَى أَنْ لَا تَسْتَطِعَ الْحَيَاةَ مَعْهُ.

لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُعَامِلَةِ الْحَالِ وَالْإِبَاحةِ: وَلَا يَرْتَبِعُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِثْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ إِلَّا إِنْ تَرَكَ أَمْرًا يُحِبُّ عَلَيْهِ فَعَلَهُ، أَوْ قَامَ بِأَمْرٍ يُحِبُّ عَلَيْهِ تَرْكَهُ مَعَ تَعْمِدَهُ لِفَعْلِهِ بِاختِيَارِهِ ذُنُونَ إِكْرَاهٍ. وَكَمَا حَدَّثَتْ فِي امرأةِ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ طَلْبَتْ مِنْهُ اخْتِلَاعَ لَأْنَهُ كَانَ دَمِيمًا، وَلَا تَعِيبَ عَلَيْهِ دِينًا وَلَا خُلُقًا.^{٩٦} وَإِذَا كَانَ هَذَا بَعْدَ الرِّزْوَاجِ فَأَوْلَى إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الزِّوْجِ.

وَفِي هَذَا الْحَالِ فَعَلَى الْوَلِيِّ أَنْ لَا يَجْهَرْ بِنَتِهِ لَأَنَّ تَزْرُوجَ بِالرَّجُلِ الَّتِي تَقْدِمُ لِخُطْبَتِهِ لَوْ كَانَ صَاحِبُ الدِّينِ وَالْخُلُقِ، إِنَّمَا عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَنْصُحُهَا وَيَبْيَنَ لَهَا أَنَّ الرِّزْوَاجَ سَنَةٌ مِنْ سُنْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ،^{٩٧} وَالرِّزْوَاجُ مِنْ مَقَاصِدِ الدِّينِ وَأَهْدَافِهِ الْعَظِيمَةِ مَا فِيهِ مِنْ إِحْسَانِ الْفَرْجِ، وَتَكْثِيرِ النِّسْلِ، وَبَنَاءِ عَلَى الْأَسْرَةِ الَّتِي هِيَ الْبَنَةُ الْأُولَى فِي الْمُجَمِعِ، وَلَذَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِالنِّكَاحِ وَالرِّزْوَاجِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

^{٩٥} ابن المقْنَقِ سراجُ الدِّينِ أَبُو حَفْصِ عُمَرَ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبْدُولِ الشَّافِعِيِّ، الْإِعْلَامُ بِفَوْاتِهِ عَمَدةُ الْحُكَمَ، كِتَابُ الْوَصَايَا، (طَبْعَةُ الْأُولَى)، الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ: دَارُ الْعَاصِمَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ١٩٩٧م)، ج. ٨، ص. ٢١٧.

^{٩٦} لِجَنَّةِ الْفَقْرِيِّ بِالشَّبَكَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَتاوِي الشَّبَكَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، ج. ١٣، ص. ٢٣٦.

^{٩٧} محمدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبدِ اللَّهِ التَّوْهِيدِيِّ، مُختَصِّرُ الْفَقْهِ الإِسْلَامِيِّ فِي خَصْوَصِ الْفَرَّارَاتِ وَالسَّلَةِ، (الْصَّبْعَةُ الْحَادِيُّ عَشَرَةُ)، تَحْمِيلَةُ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ: دَارُ أَصْدِقَاءِ الْمُجَمِعِ، ٢٠١٠م)، ج. ١، ص. ٧٩٧.

وسلم: (يَا مَعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلِيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَعْضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنْ لِلْفُرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ^{٩٨} وَقَوْلُهُ: (تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ فَإِنِّي مَكَاذِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^{٩٩}.)



^{٩٨} أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الحراساني، الساني، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، رقم ٥٣٠١، ج. ٥، ص. ١٥٠.

^{٩٩} محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحالاني ثم الصناعي، سبل السلام، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم ٩١٢، (د. ط)، دار الحديث، ج. ٢، ص. ١٦٢.

^{١٠٠} خاتمة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، ج. ١٣، ص. ٦٥٨٦.

الباب الرابع

الخاتمة

وبعد الملاحظة في هذا البحث تحت الموضوع "حكم رفض الخطبة بغير سبب شرعي في الفقه الإسلامي" رأت الباحثة ضرورة الاستخلاص بعض النتائج والاقتراحات

وهي:

الفصل الأول: النتائج

١. الخطبة هي إظهار الرغبة في الزواج بأمرأة معينة، وإعلام المرأة ولديها بذلك.

وأن حكم الأصلي خطبة مستحبة، وهي وعد غير ملزم بالزواج.

٢. رفض الخطبة بغير سبب شرعي جائز. فلا حرج على المرأة ولا إثم عليها في

رفض الخطيب ولو كان صاحب دين إذا لم يكن مناسباً لها أو لأهلهما، أو لم

ترغب به زوجاً لها، أو تخشى أن لا تستطيع الحياة معه. لأن الأصل في

المعاملة الحل والإباحة.

الفصل الثاني: الاقتراحات

بناء على ما تقدم في المباحث، وفي نهاية هذا البحث فإنني أريد تقديم الاقتراحات

راجياً أن يكون هذا البحث نافعاً لي ولجميع المسلمين، خصوصاً للطلبة في هذه

الكلية، وهي كما يلي:

١. هذا البحث قاصر وناقص عن المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع؛ لأن الموضوع ليس سهلاً قد صعب على أن أجد المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع، ولا قريباً من الكمال إلا أنني قد سعيت بقدر الاستطاع أن أفهم بهذا البحث، ونرجو للباحثين من بعد قائمين بإتمام هذا البحث المتواضع.

٢. على المرأة ووليهما أن يهتم جيداً برجل الذي تقدم خطبته هل توفر فيه أساس اختيار الزوج الذي علمنا الشريعة أم لا. وأن يجعل الدين والخلق

وصفات رئيسان في اختيار الزوج.
٣. من أفضل أن لا ترفض المرأة الخطبة من الرجل الصالح لما فيه من الإحسان والفضائل العظيمة في حياتها في الدنيا والآخرة.

وأخيراً أسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث المتواضع نافعاً للباحثة ولجميع من يستفيد ويتقن، فحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير،
وصلى الله على رسولنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف النفقه على العيال لابن أبي الدنيا، الطبعة الأولى، السعودية،

دار بن القيم، ١٩٩٠ م

أبو عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، عون المعبود شرح سنن أو داود، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ م.

الأنصاري، أحمد بن محمد بن علي، كفاية النبي في شرح التبيه، الطبعة الأولى، دار

الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م

ابن حيدر، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود آل خين، عبد الله بن محمد سعد، توضيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٣ م

ابن الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي القرشي

المعروف، العيال ويعق في المحدثين، الطبعة الأولى، رقم ١١٧ ، السعودي، دار

بن القيم ١٩٩٠ م

ابن العابدين، دار المختار على الدار المختار، الطبعة الثانية، دمن، دار الفكر، ١٩٦٦ م

ابن موسى، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار طوق

النجاح، ١٤٢٢

البغوي، حفي السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي، الطبعة الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع: ١٩٩٧م.

التميمي، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني،

تفسير القرآن، الطبعة الأولى؛ السعودية: دار الوطن، ١٩٩٧م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنّة،

الطبعة الحادي عشرة؛ المملكة العربية السعودية: دار أصداء المجتمع، ٢٠١٠م

الحنبلبي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري، شرح الزركشي، الطبعة

الأولى، دار العبيكان، ١٩٩٣م.

الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، باب لا يخطب

على خطبة أخيه حتى ينكح أو دع، رقم : ٥١٤٢، الطبعة الأولى، دار الطوق

النجاة، ١٤٢٢م

جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن الإستوی الشافعی أبو محمد، الطبعة الأولى،

بيروت، دار الكتاب العلمية ١٩٩٩ م

الخطاطي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، الطبعة الأولى، حلب،

المطبعة العلمية، ١٩٣٢ م

الدمشقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد النابليسي، المسائل المهمة

فيما يحتاج إليه العلقد عند الخطوط المذهبة الطبعة الأولى، القاهرة، دار المدينة

المؤسسة السعودية، ١٤١١ هـ

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دمشق: دار
الفكر.

الرجوب، نايف محمد، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، د.ط، عمان: دار الثقافة،

٢٠٠٨ م.

شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرباني الشافعی، مغني المحتاج إلى معرفة معانی

ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، مصر، دار الكتاب العلمية، ١٩٩٣ م

السباعي، بدر ناصر مشرع، المسائل الفقهية المستحدثة في النكاح مع بيان ما أخذ

القانون الكويتي، الطبعة الأولى الكويت مجله الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف

ولشئن الإسلامية ٢٠١٤ م

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعاث بن أصحاق بن يشير بن شداد بن الأزدي، باب التحرير على النكاح، رقم : ٢٠٣٦ ، بيروت المكتبة السديس، محمد بن عبد العزيز، مقدمات النكاح، المدينة المنورة، الجامعة الأولى،

.٥١٤٢٠

الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاوي ثم سبل السلام،

د.ط؛ دار الحديث

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة الأولى؛ المملكة العربية: دار القيس للنشر والتوزيع، ١٤٣٥.

عميرة، أحمد سالمة القليوبي وأحمد البرلسى، حاشيتا قليوبي وعميرة، د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٠.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق، محاسن التأويل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، القاهرة، دار الكتب المصرية

القشيري، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام بأحاديث الأحكام، الطبعة الثانية، بيروت: دار المعراج الدولية، ٢٠٠٢م.

اللام، عبد الكريم بن محمد، المطلع عن دقائق زاد المستقنع، الطبعة الأولى، المملكة

العربية السعودية، دار كون إشبيليا للنشر والتوزيع ٢٠١٠ م

اللام، عبد الكريم بن محمد، فقه الأسرة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار

كون إشبيليا للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي

الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی، الطبعة الأولى،

بيروت: دار الكتاب العلمية، ١٩٩٩ م.

مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، مجموعة

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: ١٤٢٤ هـ

المقدسي، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيل المغنى

لابن قدامة، القاهرة، مكتبة القاهرة، السنة ١٩٦٨ م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الحراساني، السنن الصغرى للنسائي،

الطبعة الثانية، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦ م.

النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن على بن عادل الخطبلي الديمشقى، اللباب في

علوم الكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ م

النووي، أبو زكريا محيي بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، الطبعة الأولى بيروت،

دار الكتب العلمية

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة

الثالثة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، رياضة الصالحين، الطبعة الأولى، بيروت:

دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.

النسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، مسند الصحيح المختصر بقل

العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي

النسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، د. ط، بيروت:

دار إحياء التراث العربي.



ترجمة الباحثة

دحلية، ولدت في فولمان سلاويسى الغربية، ١٢ مارس ١٩٩٦م،



البنت الثامنة من الأب يولي ابن عباس، والأم إنج. بدأت الدراسة

الابتدائية الحكومية ١١ رفحادج سنة ٢٠٠٣م. وتحرّجت منها سنة ٢٠٠٩م،

وواصلت الباحثة دراستها في المدرسة المتوسطة الحكومية ١ شفاجيان سنة ٢٠٠٩م،

وتحرّجت منها سنة ٢٠١٢م، ثم وواصلت الباحثة دراستها في المدرسة العالية الحكومية

١ فولمان سنة ٢٠١٢م وتحرّجت منها سنة ٢٠١٥م.
وفي سنة ١٥٢٣م، وواصلت دراستها بمعهد البر في القسم الإعداد اللغوي

لتتعلم اللغة العربية والدراسة الإسلامية فيه ونالت على درجة البكالوريوس ستين والنصف

٢٠١٨م، ثم وصلت الدراسة بجامعة محمدية مكسر في قسم الأحوال الشخصية سنة

٢٠١٨م، والحمد لله نالت على درجة البكالوريوس سنة ٢٠٢٢م.